الوصية

« أتانى جبريل فقال :
يا محمد : عش ما شئت فإنك ميت
وأحبب من شئت فإنك مفارقه ،
وأعمل ما شئت فإنك مجزى به »

« حديث شريف »

الوصية

« أتانى جبريل فقال :

يا محمد : عش ما شئت فإنك ميت

وأحبب من شئت فإنك مفارقه ،

وأعمل ما شئت فإنك مجزى به »

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ،(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراً ونساء . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار * .

ثم إنه لما كتب الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألبانى - نفعنا الله بعلومه - كتابه « أحكام الجنائز وبدعها » ولكبر حجم الكتاب بالنسبة لضرورة مطالعته فى ظروف عاجلة لا تحتمل قراءته بتفصيله ، وأيضاً لعدم توفر مؤلفات هذا العالم الجليل لدى المطلعين من الشباب المسلم ، ورغبة فى نشر علمه والانتفاع والنفع به رأت جماعة الدراسات الإسلامية العمومية بجامعة الاسكندرية إختصار الكتاب ما أمكن ليفى بغرضه عند الحاجة السريعة إليه ؛ على أن يراعى القارىء أننا حاولنا جهدنا نقل تعبيراته بحيث لا نخل بالحكم أو المعنى المقصود إثباته ، كما أننا حذفنا تحقيقات الأدلة المفصلة وهى فى الأصل لمن شاء مراجعتها ؛ وجميع ما استدل به

---

* هذه خطبة الحاجة كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدأ بها حديثه وكان أصحابه أن يقولوها بين يدى حاجتهم ، وهى سنة متروكة يجب إحياؤها .

على الأحكام من الأحاديث المحققة إما صحيح أو حسن على أقل أحواله ، وإذا تواجد قسم من الضعيف نبهنا اليه، وحيثما وردت لفظة (قلت) فالمقصود المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، وقد أثبتنا أرقام المسائل كما هى فى الأصل ليسهل مراجعتها لمن شاء التفصيل .

والله سبحانه وتعالى هو المسئول المرجو الإجابة أن ينفع به مؤلفه ومختصره وقارئه وكل من ساعد على نشره بين المسلمين وأن يرزقنا الإيمان والاستقامة ، وأن يختم لنا جميعاً بخاتمة السعادة ، ويجعل آخر كلامنا من الدنيا الشهادة إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) ما يجب على المريض

١ - الرضا بقضاء الله والصبر على قدره وحسن الظن بالله ذلك خير له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » رواهما مسلم والبيهقى وأحمد .

٢ - أن يكون بين الخوف والرجاء فيخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمة ربه - لحديث أنس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل على شاب وهو بالموت فقال « كيف تجدك » ؟ قال : والله يارسول الله إنى أرجو الله ، وإنى أخاف ذنوبى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف » الترمذى وغيره (حسن) .

٣ - ومهما اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت - لحديث أم الفضل رضى الله عنها « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل عليهم وعباس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشتكى فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ياعم لاتتمن الموت ، فإنك إن كنت محسناً فأن تؤخر تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك ؛ وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت » الحاكم (على شرط البخارى)

٤ - إذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك وإلا أوصى بذلك - قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات الحاكم وغيره - (صحيح) .

٥ - ولابد من الاستعجال بمثل هذه الوصية .

٦ - ويجب أن يوصى لأقربائه الذين لا يرثون منه لقوله تبارك وتعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .

٧ - وله أن يوصى بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه .

٨ - ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين ، فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما .

٩ - وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصى فلا تجوز، لأنها منسوخة بآية الميراث وقال النبى عليه الصلاة والسلام (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) حسن .

١٠ - ويحرم الإضرار فى الوصية كأن يوصى بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه (لاضرر ولاضرار) حسن .

١١ - والوصية الجائرة باطلة مردودة .

١٢ - ولما كان الغالب على كثير من الناس فى هذا الزمان الابتداع فى دينهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز كان من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملا بقوله تعالى

(يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) التحريم - ولذلك كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يوصون بذلك والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة فلا بأس من الاقتصار على بعضها .

أ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: « ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله (ﷺ) مسلم - البيهقي وغيرهما ب - عن أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ، ولا تتبعوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلن على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة - قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال . نعم من رسول الله (ﷺ) حسن

جـ - عن حذيفة قال (إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف

أن يكون نعياً ، وإنى سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن النعى الترمذى وحسنه ، ولما سبق قال النووى فى الأذكار : « ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ماجرت به العادة من البدع فى الجنائز ويؤكد العهد بذلك » .

(٢) تلقين المحتضر

١٣- فإن حضره الموت فعلى من عنده أمور . (أ) أن يلقنوه الشهادة (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) مسلم ، وابن حبان بزيادة : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) سنده حسن .

(د ، ح) أن يدعوا له ولا يقولوا فى حضوره إلا خيراً قال عليه الصلاة والسلام (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) مسلم والبيهقى وغيرهما .

١٤ - وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه بل هو أمره بأن يقولها خلافاً لما يظن البعض ودليله قوله صلى الله عليه وسلم حين عاد رجلا من الأنصار « يا خال قل لا إله إلا الله » صحيح .

١٥ - وأما قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها .

١٦ - ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام اليهودى الذى أسلم) .

(٣) ما على الحاضرين بعد موته

١٧ - فإذا قضى وأسلم الروح فعليهم عدة أشياء : أ - أن يغمضوا عينيه ب - أن يدعوا له فقد دعا رسول الله (ﷺ) لأبى سلمة وقال « اللهم أغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح

له فى قبره ونور له فيه ، مسلم وغيره جـ - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه ما لم يكن محرما . د - أما المحرم فإنه لا يغطى رأسه ووجهه . هـ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته و - أن يدفنوه فى البلد الذى مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره لأنه ينافى الإسراع المأمور به * ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ولو أتى عليه كله فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدى عنه إن كان جهد فى قضائه فإن لم تفعل وتطوع بذلك بعضهم جاز وفيه أحاديث مثبتة فى الأصل .

(٤) ما يجوز للحاضرين وغيرهم

١٨ - ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه ثلاثة أيام وفيه أحاديث مثبتة فى الأصل .

---

* قال النووى فى الاذكار : « وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته فان النقل حرام على المذهب الصحيح الذى قاله الاكثرون وصرح به المحققون » .

(٥) ما يجب على أقارب الميت

١٩ - وحين يبلغهم خبر وفاته يجب عليهم أمران : الأول : الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وقد جاءت أحاديث كثيرة فى عظم أجر الصبر على وفاة الأولاد . الثانى : الاسترجاع وهو أن يقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) ويزيد عليه قوله (اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها) .

٢٠ - ولا ينافى الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً .

٢١ - ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها إرضاء للزوج وقضاءاً لوطره منها فهو أفضل لها ويرجى لها من ورائه خير كثير .

(٦) مايحرم على أقارب الميت

٢٢ - لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت فيجب معرفتها لاجتنابها فلا بد من بيانها (أ) النياحة وهو أمر زائد على البكاء قال ابن العربي : « النوح . ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن : (أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن) فذكر منها (والنياحة) وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) مسلم والبيهقى وفى الحديث (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (ب) ضرب الخدود (ج) شق الجيوب (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية) (د) حلق الشعر (هـ) نشر الشعر (و) إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً

على ميتهم فهذا الإعفاء فى معنى نشر الشعر يضاف إلى ذلك أنه بدعة(١)

(ز) الاعلان عن موته على رؤوس المنائر وأبواب الدور والأسواق ونحوها كما كان أهل الجاهلية يصنعون لأنه من النعى المنهى عنه .

(٧) النعى الجائز

(٢٣) ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعى الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك وقد يقترن به أمور أخرى هى فى ذاتها محرمات أخر مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك . (٢٤) ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت، ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم فى

---

(١) لانه قد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وفتاوى المحققين بالنص على تحريم حلق اللحية منها (ولامرنهم فليغيرن خلق الله) ومنها أن الامر الوارد فى الاحاديث للوجوب ومنها تحريم التشبه بالنساء والتشبه بالكفار ومنها أنها من خصال الفطرة التى لا يحل تبديلها .

بعض البلاد :(الفاتحة على روح فلان) مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك والقراءة لاتصل إلى الموتى على القول الصحيح .

(٨) علامات حسن الخاتمة

(٢٥) ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرىء مات بإحداها كانت بشارة له وإلهامن بشارة (الأولى) نطقه بالشهادة عند موته (من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة) حسن . (الثانية) الموت برشح الجبين (موت المؤمن بعرق الجبين) صحيح (الثالثة) الموت ليلة الجمعة أو نهارها :(مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) حسن أو صحيح (الرابعة) الاستشهاد فى ساحة القتال قال تعالى «ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع

أجر المؤمنين، وفيه حديث (للشهيد (١) عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن الفزع الأكبر ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه) أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد واسناده صحيح، وعن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال .« يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ، النسائي وسنده صحيح (تنبيه) ترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصاً من قلبه ، ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) مسلم والبيهقي عن أبي هريرة (الخامسة

---

(١) الشهيد هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبية أو ليمكن كلمة الطاغوت في الأرض شهيداً ، كما لا يصح إطلاق هذا اللقب على أعداء الله من الكفار والمنافقين مجاملة ورياء .

الموت غازياً فى سبيل الله (من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة) حسن . (السادسة) الموت بالطاعون (السابعة) الموت بداء البطن (الثامنة) الموت بالغرق (التاسعة) الموت بالهدم (العاشرة) موت المرأة فى نفاسها بسبب ولدها (١١) الموت بالحريق (١٢) الموت بذات الجنب (ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع) (١٣) الموت بداء السل (١٤) الموت فى سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه (١٥) الموت فى سبيل الدفاع عن الدين (١٦) الموت فى سبيل الدفاع عن النفس (١٧) الموت مرابطاً فى سبيل الله (١٨) الموت على عمل صالح كقول الشهادة أو صيام أو صدقة لقوله (صلى الله عليه وسلم). من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة) وكذلك فى الصدقة والصوم (إسناده صحيح)

(٩) ثناء الناس على الميت

(٢٦) الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم اثنان من جيران العارفين به من ذوى الصلاح والعلم موجب له الجنة . وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة (ما تشهدون فيه . اشهدوله بالخير) فيجيبونه بقولهم : صالح أو من أهل الخير ونحو ذلك فليس هو المراد بالحديث قطعاً بل هو بدعة قبيحة لأنه لم يكن من عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت فى الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هى التى توافق الواقع فى نفس المشهود له ، كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر) صحيح . الوفاة عند الكسوف : (٢٧) لا يدل ذلك على شىء واعتقاد أن ذلك يدل على عظمة المتوفى من خرافات الجاهلية التى أبطلها النبى ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

(١٠) غسل الميت

(٢٨) إذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله . (٢٩) يراعى فى غسله الأمور الآتية (أولا) غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله (ثانيا) أن تكون الغسلات وتراً (ثالثاً) أن يقرن مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه فى التنظيف كالأشنان والصابون (رابعاً) أن يخلط مع آخر غسلة منها شىء من الطيب ، والكافور أولى . (خامساً) نقض الضفائر وغسلها جيداً (سادساً) تسريح شعره (سابعاً) جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها . (ثامناً) البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه . (تاسعاً) أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء إلا ما استثنى . (عاشراً) أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها . (حادى عشر) يستثنى مما ذكر فى (رابعاً) المحرم فإنه لا يجوز تطييبه (ثانى عشر) ويستثنى مما ورد فى (تاسعاً) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر ، إذ لا دليل يمنع منه والأصل

الجواز . وهو مؤيد بحديثين عن عائشة رضى الله عنها .(ثالث عشر أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا (٣٠)ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين: الأول أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه ، الثانى : أن يبتغى بذلك وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئاً من أمور الدنيا . (٣١) ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)وقال ابن عمر(كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) صحيح . (٣٢) لا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنباً .

(١١) تكفين الميت

(٣٣) وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه (٣٤) والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره . (٣٥) ينبغى أن يكون الكفن طاهرا ساتراً يستر جميع بدنه لقوله صلى الله عليه

وسلم (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه « إن استطاع ») مسلم وغيره وقال العلماء : (المراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) (٣٦) إن ضاق الكفن عن ذلك ولم يتيسر السابغ ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقى منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش (٣٧) وإذا قلت الأكفان وكثرت الموتى جاز تكفين الجماعة منهم فى الكفن الواحد ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة (٣٨) ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التى قتل فيها بل يدفن وهى عليه (٣٩) ويستحب تكفينه « أى الشهيد » بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه (٤٠) والمحرم يكفن فى ثوبيه الذين مات فيهما (٤١) ويستحب فى الكفن أمور : (الأول) البياض (الثانى) كونه ثلاثة أثواب (الثالث) أن يكون أحدها ثوب حبرة إذا تيسر (وهو ما كان من البرود مخططاً) (الرابع) تبخيره ثلاثاً وهـــذا لا يشمل المحرم) (٤٢) ولا يجوز المغالاة فى الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إضاعة للمال وهو منهى عنه لا سيما والحى أولى به ، والمرأة فى ذلك كالرجل إذ لادليل على التفريق . أما حديث تكفين أبنة النبى فى خمسة أثواب فلا يصح إسناده وفيه مجهول .

(١٣) حمل الجنازة واتباعها

(٤٣) ويجب حمل الجنازة واتباعها وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين . (٤٤) و اتباعها على مرتبتين : الأولى . اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها ، الأخرى . اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها . (٤٥) ولا شك أن المرتبة الاخرى أفضل من الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم (من شهد الجنازة « من بيتها » ، وفى رواية . من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن » وفى الرواية الأخرى . يفرغ منها) فله قيراطان (من الأجر) قيل : يا رسول الله ما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين (وفى الرواية الأخرى . كل قيراط مثل أحد) البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه

وابن ماجه والبيهقى والطيالسى و أحمد من طرق كثيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه وله شواهد وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما بلغه حديث أبى هريرة . (فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال :لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) صحيح وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من شهد منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من أطعم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر :أنا قال صلى الله عليه وسلم :ما اجتمعت [هذه الخصال فى رجل فى يوم إلا دخل الجنة) مسلم والبخارى فى «الادب المفرد» (٤٦) وهذا الفضل فى اتباع الجنائز ، إنما هو للرجال دون النساء لنهى النبى صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباعها وهو نهى تنزيه ؛ عن أم عطية «كنا ننهى (وفى رواية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٤٧) ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما

يخالف الشريعة وقد جاء النص فيها على أمرين : رفع الصوت بالبكاء ، واتباعها بالبخور (٤٨) ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لأنه بدعة وفيه تشبه بالنصارى ، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل فى بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار والله المستعان .

(٤٩) ويجب الإسراع بها فى السير سيراً دون الرمل (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) الشيخان وغيرهما وعن عبد الرحمن بن جوشن قال : « كنت فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير ثم يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم ، فلحقهم أبو بكرة فى بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة وشد عليهم بالسوط وقال : (خلوا ، والذى أكرم وجه أبى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بها رملا) أبو داود والنسائى والطحاوى والحاكم وغيرهم - (صحيح) (٥٠)

ويجوز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريباً منها إلا الراكب فيسير خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم : (الركب يسير خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) صحيح على شرط البخارى . (٥١) وكل من المشى أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا لكن الأفضل المشى خلفها لأنه مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام (واتبعوا الجنائز) حسن (٥٢) ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لكن الأفضل المشى لأنه المعهود منه صلى الله عليه وسلم (٥٣) وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز بدون كراهة (٥٤) وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم فى السيارات فهذه الصورة لاتشرع البتة وذلك لامور : (الأول) أنها من عادات الكفار وقد تقرر فى الشريعة أنه لايجوز تقليدهم فيها وفى ذلك أحاديث كثيرة جداً (الثانى) أنها بدعة فى عبادة مع معارضتها للسنة العلمية فى حمل

الجنازة وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة اتفاقاً (الثالث) أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة كما نص الحديث . (الرابع) أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر (الخامس) أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير :

الموت (٥٥) والقيام لها منسوخ . وهو على نوعين (ا) قيام الجالس إذا مرت به (ب) قيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض ، عن علي رضي الله عنه (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا) مسلم وغيره ، وفيه أيضا عن مسعود بن الحكم الزرقي قال (شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالا قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) سنده حسن .

(٥٦) ويستحب لمن حملها أن يتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) صحيح .

(١٣) الصلاة على الجنازة

(٥٧) الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية لأمره عليه الصلاة والسلام بها فى أحاديث . (٥٨) ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما : (الأول) الطفل الذى لم يبلغ (الثانى) الشهيد ، لكن ذلك لا ينفى مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب . (٥٩) وتشرع الصلاة على من يأتى ذكرهم . (الأول) الطفل ولو كان سقطاً (الثانى) الشهيد (الثالث) من قتل فى حد من حدود الله (الرابع) الفاجر المنبعث فى المعاصى والمحارم مثل تارك فريضة ما مع اعترافه بوجوبها ، والزانى ومدمن الخمر ونحوهم من الفساق فإنه يصلى عليهم إلا أنه ينبغى لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديباً لأمثالهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن تيمية : « ومن امتنع عن الصلاة على أحدهم (يعنى القاتل الغال والمدين الذى ليس له وفاء)زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ، ولو امتنع فى الظاهر

ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما ، (الخامس) المدين الذى لم يترك من المال ما يقضى به دينه فإنه يصلى عليه ، وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه أول الأمر ثم قال : بعد ذلك (من ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) صحيح على شرطهما . (السادس) من دفن قبل أن يصلى عليه أو صلى عليه بعضهم دون بعض فيصلون عليه فى قبره على أن يكون الإمام فى الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه (السابع) من مات فى بلد ليس فيها من يصلى عليه صلاة الحاضر فهذا يصلى عليه طائفة من المسلمين صلاة غائب لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، وهذا قول ابن تيمية والخطابى والروياني وأبى داود وصالح المقبلى ، ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم ، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت ولو

من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ، ولو كان مات فى الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة فى موسم الحج صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع (٦٠) وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار (١) والمنافقين (وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وإنما يظهر كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز فى بعض أحكام الشريعة واستهجانها وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق أو أنها لا تناسب العصر ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الله تبارك وتعالى فى

---

(١) ويدخل فيهم كل من يدعى الاسلام ويأتى بما يخرجه من الملة مثل الرافضين لأحكام الله وشريعته رغم بلوغهم الحجة البينة وإطلاقهم العنان للدعاوى الجاهلية مثل القومية العربية ودعوة تحرير المرأة (من عبوديتها لله) بل وحماية هذه الدعوات الجاهلية ويدخل فيهم أيضاً دعاة الفسق المجاهرون به المستحلون لحرمات الله تعالى ، والداعون إلى تبديل أحكام الله ومراجعة رب العالمين فى مثل أحكام الطلاق وتعدد الزوجات وغيرها ، والله المستعان (راجع فقه السنة ج ٩ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

قوله (أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول . والله يعلم أعمالكم) وتحرم الصلاة عليهم لقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) نزلت فى عبد الله بن أبى بن سلول حين صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر : (يارسول الله أتصلى على عدو الله ابن أبى أوفى وقد قال يوم كذا وكذا وكذا) - يشير بذلك إلى قوله (لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقوله (ليخرجن الأعز منها الأذل) وقال عمر فى نفس الحديث : (إنه منافق) قال الحافظ (٨/٢٧٠) (إنما جزم عمر أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله (فلما نزلت الآيتان ما صلى رسول الله عليه وسلم على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله) صحيح . كما يحرم الاستغفار والترحم على الكفار فان أباطالب لما أبى أن يقول : (لا إله إلا الله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما والله لا ستغفرن

لك ما لم أنه عنك (فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله فى أبى طالب فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) قال النووى رحمه الله تعالى(الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع)(٦١) وتجب الجماعة فى صلاة الجنازة كما تجب فى الصلوات المكتوبة (١) بدليلين (الأول) مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليها و(الآخر) قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) البخارى فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض وأثموا بترك الجماعة ، والله أعلم وقال النووى (تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة فى الصحيح فى ذلك مع إجماع المسلمين)(٦٢) وأقل ما ورد فى انعقاد الجماعة فيها

---

(١) راجع أدلة ذلك فى كتاب (الصلاة وحكم تاركها) لابن القيم .

ثلاثة (٦٣) وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفى حديث آخر (غفر له) مسلم والنسائى والترمذى وصححه غيرهم، وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شىء من الشرك لقوله ﷺ (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم (٦٤) ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدا (وأقل ما يسمى صفاً رجلان ولا حد لأكثره) عن أبى أمامة «أنه ﷺ صلى على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً» رواه الطبرانى فى الكبير. وعن مالك بن هبيرة قال «قال رسول الله ﷺ (مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثه صفوف من المسلمين إلا أوجب) (وفى لفظ إلا غفر له) أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهم. (٦٥) وإذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد فإنه لا يقف

حذاءه كما هو السنة فى سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام ،وفى الحديث الثابت : (فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم) (٦٦) والوالى أو نائبه أحق بالامامة فيها من الولى (٦٧) وإن لم يحضر الوالى أو نائبه فالأحق بالامامة أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم أقدمهم سلما - ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم(٦٨) وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلى عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور ولو كانوا صغارا - مما يلى الامام ، وجنائز الاناث مما يلى القبلة ، (٦٩) ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة ،لأنه الأصل ولأن النبى ﷺ فعل ذلك فى شهداء أحد .

(٧٠) وتجوز الصلاه على الجنازه فى المسجد (عن عائشة رضى الله عنها : والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا فى المسجد) مسلم (٧١) لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد فى مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبى ﷺ وهو الغالب على هديه فيها وفى ذلك أحاديث منها « عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة

وثيابا فأمر بها فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) أخرجه البخارى وترجم له (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) وعن جابر قال (مات رجل منا فغسلناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل) (حسن) وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال (كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا ...) أحمد — الحاكم — (حسن) .

(٧٢) ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور لنهيه ﷺ عن أن يصلى على الجنائز بين القبور وتواتر عنه نهيه عن اتخاذ القبور مساجد . (٧٣) ويقف الامام وراء رأس الرجل ووسط المرأة لثبوته فى السنه العملية ، (٧٤) ويكبر عليها أربعا أو خمساً إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبى ﷺ ، فأيها فعل أجزأه والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن فى أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لان الاحاديث

فيها أكثر (٧٥) ويشرع له أن يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط على اختلاف فى ذلك وإن كان يرجح الأول لعدم وجود نص على خلافه، عن أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) الترمذى وغيره بسند ضعيف وله شاهد عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود) سنده فيه مجهول، ومن عداه ثقات (٧٦) ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم يشد بينهما على صدره وفيه أحاديث. (٧٧) ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة) وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته قال: (إنما جهرت) لتعلموا أنها سنة (وحق) السياق للبخارى والزيادة الأولى للنسائى وسندها صحيح والثانية للنسائى وابن الجارود بسند صحيح والثالثة للحاكم بسند حسن واستدل النووى بالزيادة

الأولى (وسورة) على استحباب سورة قصيرة وليس فى الحديث ما يدل على كونها قصيرة فلعل الدليل على ذلك هو ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها والله أعلم .(٧٨)ويقرأ سراً لحديث أبي أمامة بن سهل قال (السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة) النسائى وغيره بسند صحيح (٧٩) ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبى ﷺ لحديث أبى أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ « أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سراً فى نفسه (حين ينصرف «عن يمينه » والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه)الشافعى فى الأم ، والبيهقى ، وابن الجارود (صحيح على شرط الشيخين) وأما صيغة الصلاة عليه ﷺ فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة بل يؤتى بإحدى الصيغ الثابتة فى

التشهد فى المكتوبة . (٨٠) ثم يأتى ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء فيها للميت (٨١) ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية ومنها :(اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ؛ ونقه من الخطايا كما نقيت (وفى رواية كما ينقى)الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ،وزوجاً (وفى رواية زوجة) خيراً من زوجة ؛ وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم ومنها (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) ابن ماجه والبيهقى وأبو داود وغيرهم (صحيح على شرط الشيخين) ومنها : (اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفرله وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم)أبو داود

وابن ماجه وابن حبان وأحمد بإسناد صحيح إن شاء الله ومنها : (اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) (ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو) الحاكم وقال (صحيح) وله شاهد رجاله رجال الصحيح . (٨٢) والدعاء بين التكبيرة الاخيرة والتسليم مشروع (٨٣) ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه فى الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره وفيه عن عبد الله بن مسعود قال : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة) البيهقى بسند حسن ، وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين فى الصلاة) (٨٤) ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة) الدارقطنى والحاكم والبيهقى واسناده حسن وله شاهد مرسل وقال

الحاكم عقبه « قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر ، وعبد الله أبن عباس وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن أبى أوفى وأبى هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة » وعن أحمد أنه سئل عن التسليم على الجنازة قال هكذا : ولوى عنقه عن يمينه وقال السلام عليكم ورحمة الله) - وزيادة (وبركاته) فى هذه التسليمة مشروعة لثبوتها فى بعض طرق حديث ابن مسعود . (٨٥) والسنة أن يسلم فى الجنازة سراً الامام ومن وراءه فى ذلك سواء راجع (٧٩) ، (٨٦) ولا يجوز الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة التى تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) مسلم - أبو عوانة وغيرهما وأحمد من طريق على

ابن رباح عنه ، وزاد البيهقى : قال : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم قد دفن أبو بكر بالليل) صحيح .

وروى مالك عن ابن عمر (يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما) وسنده صحيح ، وروى البيهقى بسند جيد عن ابن جريج (أخبرنى زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت فى مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادى ينادى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب ، وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا على الجنازة .

(١٤) الدفن وتوابعه

(٨٧) ويجب دفن الميت ولو كان كافرا أنظر مسلم(٨/١٦٤) ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم فى مقابر المسلمين ، والكافر فى مقابر المشركين كذلك كان الأمر على

عهد النبى ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا وفى حديث بشير بن الخصاصية (فأتى رسول الله ﷺ على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرات ، ثم أتى على قبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات) صحيح .

(٨٩) والسنة الدفن فى المقبرة لتواتر الأخبار بأنه ﷺ كان يدفن فى البقيع ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة إلا ما تواتر أيضا أنه ﷺ دفن فى حجرته وذلك من خصوصياته ﷺ كما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت « لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال : (ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) فدفنوه فى موضع فراشه) الترمذى - له شواهد تدل على أنه ثابت - (٩٠) ويستثنى مما سبق الشهداء فى المعركه فإنهم يدفنون فى مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر (٩١) ولا يجوز الدفن فى الأحوال الآتية إلا لضرورة - أ - فى الأوقات الثلاثة السابق ذكرها - ب - فى الليل (٩٢) فإن اضطروا لدفنه ليلا جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به فى القبر لتسهيل

عملية الدفن . (٩٣) ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه (٩٤) ويجوز فى القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما فى عهد النبى ﷺ ولكن الأول أفضل (اللحد هو الشق فى عرض القبر من جهة القبلة ، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر). (٩٥) ولا بأس أن يدفن فيه إثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم إلى أفضلهم . (٩٦) ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمور : (الأول) أنه المعهود فى عهد النبى ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ، (الثانى) أن الرجال أقوى على ذلك ، (الثالث) لو تولته النساء لأدى ذلك إلى انكشاف شىء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز . (٩٧) وأولياء الميت أحق بانزاله لعموم قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) . (٩٨) ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته . (٩٩) لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور ثبت ذلك فى الحديث .

(١٠٠) والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر. (١٠١) ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (١٠٢) ويقول الذى يضعه فى لحده: (بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (صحيح على شرط الشيخين) (١٠٣) ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد. لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم (صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) ابن ماجه باسناد جيد (١٠٤) ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور (الأول) أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، ليتميز فيصان ولا يهان، (الثانى) أن يجعل مسنما، (الثالث) أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله، (الرابع) أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه

لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) أبوداود والحاكم والبيهقى وهو صحيح الإسناد (١٠٥) ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده. (١٠٦) ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك (١٠٧) ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدرى أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح.

(١٥) التعزية

التعزية هى الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت وللمصاب (١٠٨) وتشرع تعزية أهل الميت (من عزى أخاه

المؤمن فى مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة) ، (قيل : يارسول الله ما يحبر قال يغبط) حسن (١٠٩) ويعزيهم بما يظن أن ذلك يسليهم ، ويكف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، بما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذى يحقق الغرض ولايخالف الشرع ، ومما ثبت من صيغ التعزية :(الأول) (إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) البخارى ومسلم وغيرهما قال النووى (هذا الحديث أحسن ما يعزى به) (الثانى) (ما من امرىء أو أمرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد (يحتسبهم) إلا أدخله الله بهم الجنة ، فقال عمر (وهو عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وأمى واثنين قال واثنين) الحاكم - (صحيح على شرط مسلم) (الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل على أم سلمة عقب موت أبى سلمة (اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى

قبره ، ونور له فيه)مسلم وغيره(الرابع) قوله صلى الله عليه وسلم في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه « اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ، قالها ثلاث مرات) أحمد ـ سنده صحيح . (١١٠) ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثة ففي الحديث (.... ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ...) الحديث ـ أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم . (١١١) وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليها :

أ ـ الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ب ـ اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافه الواردين للعزاء وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال (كنا نعد وفي رواية نرى) الإجتماع الى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) أحمد ـ ابن ماجه ـ (صحيح على شرط الشيخين) قال النووي : (وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي

والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولافرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها) ونص الشافعى : (وأكره المآتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) يعنى حديث جرير ، وقال النووى : (واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث) وكذا نص ابن الهمام على كراهية اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال (وهى بدعة قبيحة) وهو مذهب الحنابلة (١١٢) وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم (لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم) أبو داود والترمذى وحسنه وهو كما قال - وقد كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وتقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن التلبينة تجم (أى

تريح) فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ـ التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل (١١٣) ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه ، وورد فى الحديث الصحيح أنه مما يلين القلب القاسى .

(١١٤) ما ينتفع به الميت : وينتفع الميت من عمل غيره بأمور (أولا) : دعاء المسلم له إذا توفرت فيه شروط القبول ؛ (ثانيا) قضاء ولى الميت صوم النذر عنه ، (ثالثا) قضاء الدين عنه من أى شخص ولياً كان أو غيره (رابعا) ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره ؛ دون أن ينقص من أجره شىء لأن الولد من سعيهما وكسبهما (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقال ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه) ابو داود والترمذى وغيرهم (حسن) ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث أحاديث خاصة وردت فى انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعتق ونحوه أما غير الولد فيحتاج إلى دليل ، قال ابن تيمية (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا

تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعا ، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل) (خامسا) ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية (ونكتب ما قدموا وآثارهم) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لا بن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته) ابن ماجه وغيره (حسن).

زيارة القبور

(١١٥) وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة ألا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك (عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ (إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروو
(فإنها تذكركم الآخرة) (ولتزدكم زيارتها خيراً) (فمن أراد
يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً) مسلم وأبو داود والبيه
والنسائى وأحمد (الهجر : الكلام الباطل) . عن أنس بن ما
قال : قال رسول الله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخر
ولا تقولوا هجرا) الحاكم - (حسن) .

(١١٦) والنساء كالرجال فى استحباب زيارة القبور من وج
(الأول) : عموم قوله ﷺ (فزوروا القبور) ، فيدخل
النساء وبيانه أن النبى ﷺ لما نهى عن زيارة القبور فى أول الا
فلا شك أن النهى كان شاملا للرجال والنساء معاً فإذا كان الأ
كذلك كان لزاماً أن الخطاب فى قوله (فزوروها) إنما أراد
الجنسين أيضا ، ويؤيده أن الخطاب فى بقية الأفعال المذكورة
زيادة مسلم فى حديث بريدة المتقدم آنفاً : (ونهيتكم عن لح
الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن ال

فى سقاء فاشربوا فى الأسقيه كلها ولا تشربوا مسكراً) فالخطاب
جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً كما هو الشأن فى
طاب الأول (كنت نهيتكم) فإذا قيل بأن الخطاب فى قوله
وروها) خاص بالرجال ، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته ،
ر الذى لا يليق بمن أوتى جوامع الكلم ﷺ ومن هو أفصح
نطق بالضاد ، صلى الله عليه وسلم - ويزيده تأييداً الوجوه
ة : (الثانى) : مشاركتهن الرجال فى العلة التى من أجلها شرعت
ة القبور » فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر » (الثالث)
بى صلى الله عليه وسلم قد رخص لهن فى زيارة القبور فى
ين : (الأول) . عن عبد الله بن أبى مليكة « أن عائشة
ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين
ك ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت لها :
كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور : قالت : نعم ،
ر بزيارتها) وفى رواية عنها (أن رسول الله ﷺ رخص
رة القبور) الحاكم - البيهقى - اسناده صحيح رجاله ثقات

(الثانى) : عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يو
ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ فظننا أنه يريد أمه التى ولدته
قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا
بلى ، قالت (لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انق
فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طر
إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقد
فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج
أجافه رويدا، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزار
ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فسبقته فدخلت فلي
إلا أن أضجعت فدخل فقال : مالك ياعائش حشيا رابية ؟قالت
قلت : لا شىء يارسول الله قال : لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف
الخبير ،قالت : يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته الخبر، قال
فأنت السواد الذى رأيته أمامى ؟ قلت : نعم ، فلهزنى فى صدرى
لهزة أوجعتنى ثم قال . أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله

ت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، قال : نعم ، قال : فإن جبريل
انى حين رأيت فنادانى - فأخفاه منك فأجبته ، فأخفيته منك
لم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ،
كرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى - فقال : إن ربك
مرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : كيف أقول لهم
رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين
المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء
ه بكم لاحقون) مسلم والنسائى وأحمد .

والحديث استدل به الحافظ فى التلخيص على جواز الزيارة
نساء وهو ظاهر الدلالة عليه وهو يؤيد أن الرخصة شملتهن مع
رجال لأن هذه القصة كانت فى المدينة ، لما هو معلوم أنه ﷺ
ى بعائشة فى المدينة ، والنهى إنما كان أول الأمر فى مكة لأنه
ناسب العهد المكى حيث كان الناس حديثى عهد بالإسلام ،
عهدهم بالشرك قريباً ، فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكى لا تكون

ذريعة إلى الشرك حتى إذا استقر التوحيد فى قلوبهم وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم بالزيارة . والله أعلم .

(الرابع) . إقرار النبى ﷺ المرأة التى رآها عند القبر فى حديث أنس رضى الله عنه : (مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهى تبكى، فقال لها: (اتقى الله واصبرى. فقالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى ، قال : ولم تعرفه — فقيل لها : هو رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يارسول الله إنى لم أعرفك فقال رسول الله ﷺ : إن الصبر عند أول الصدمة) البخارى ومسلم والبيهقى والسياق له . قال الحافظ فى الفتح : (وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة) — وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ولكن إذا كانت القصة لم تقع قبل النهى وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان

أن النهى كان فى مكة وأن القصة رواها أنس وهو مدنى جاءت به أمه أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأنس ابن عشر سنين فتكون القصة مدنية فثبت أنها بعد النهى فتم الاستدلال بها على الجواز وأما قول ابن القيم فى (تهذيب السنن) (وتقوى الله : فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهى عن الزيارة) فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهى النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ ، فحينئذ يثبت قوله : « ومن جملتها النهى عن الزيارة » أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ويؤيده أنه لو كان النهى لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى (١١٧) لكن لا يجوز لهن إلا كثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضى بهن إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت فى الكلام

الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم فى بعض البلاد الإسلامية وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ : لعن الله) « زوارات القبور » وقد روى عن جماعة من الصحابة : أبو هريرة (الترمذى - ابن ماجه - ابن حبان وغيرهم) وقال الترمذى : حديث حسن صحيـــح ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن) وأما حسان بن ثابت (أخرجه ابن أبى شيبه ، وابن ماجه والحاكم وغيرهم" وأما حديث ابن عباس فهو من طريق أبى صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه قال : (زائرات القبور) وفى رواية (زوارات) أخرجه ابن أبى شيبة وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان وغيرهم وأبو صالح" هذا ضعيف اتهمه بعضهم فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه (زوارات) لاتفاق حديث أبى هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس فى رواية الأكثرين على مافيه من

ضعف، فهى إن لم تصلح للشهادة لم تضر ؛ كما لايضر فى الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة فيعمل بكل منهما فى محله فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء مثل الشوكانى والقرطبى والصنعانى (١١٨) ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : (استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم . والمقصود من زيارة القبور شيئان : ١ - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار ، وهو الغرض الأول من الزيارة كما دلت الأحاديث . ٢ - نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له ، وهذا خاص بالمسلم ، عن

ة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر
فيقول : (السلام عليكم (أهل) دار قوم مؤمنين ، وإنا
اكم وما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم
قون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) مسلم والنسائى والبيهقى
يرهم ، وعن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول :
سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء
بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا
كم العافية) مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وعن أبى
يرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال :
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ؛
ددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول
ه ؟ قال : بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين يأتون بعد ، وأنا
طهم على الحوض ، فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من

أمتك يارسول الله ؟ فقال : أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر
بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يار
الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوض
يقولها ثلاثاً - وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال
عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ألا ه
فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، ولم يزالوا يرج
على أعقابهم ، فأقول : ألا سحقاً سحقاً) مسلم - ما
النسائى وغيرهم [غر : جمع أغر وهو الأبيض الوج
محجلين : إسم مفعول من التحجيل ، والمحجل من الدواب :
قوائمها بيض ، بهم أو بهم بضم الهاء أو سكونها هو تأكيد (د
جمع أدهم وهو الأسود .

(١١٩) وأما قراءة القرآن عند زيارتها فما لا أصل
السنة بل ماسبق مباشرة من الأحاديث يدل على عدم مشروع
إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وع
أصحابه ، لا سيما وقد سألته عائشة رضى الله عنها - وهى من أح
الناس إليه صلى الله عليه وسلم - عما تقول إذا زارت القبو
فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها

، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها ، كيف
ر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى علم الأصول
ك بالكتمان ؟ ولو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم شيئاً من
نقل إلينا ، فإذلم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع ، ومما
عدم المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجعلوا
مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة
) مسلم ـ أحمد ـ الترمذى وصححه ، فقد أشار ﷺ إلى أن
ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة
فى البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها ، كما
الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً :
له صلى الله عليه وسلم (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها
) مسلم ، وغيره .

١٢) ويجوز رفع اليدين فى الدعاء لما ثبت هذا عنه صلى
وسلم حين زار البقيع (فوقف فى أدنى البقيع ثم رفع
انصرف) حسن .

(١٢١) ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها ، بل ال
النهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور ، والدعاء مخ الصلاة ول
حكمها وقد قال ﷺ « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ : (وقال
ادعونى أستجب لكم) « ابن المبارك والبخارى فى الأدب
وأبو داود والترمذى وقال (حسن صحيح) - صحيح الإ
وفى الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ (الدعاء مخ الع
أخرجه الترمذى وقال :(حديث غريب من هذا الوجه لا
إلا من حديث ابن لهيعة) قلت : وهو ضعيف لسوء ح
فيستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيحتج به
وليس هذا منها ، لكن معناه صحيح بدليل حديث النعمان
المقرر عند المحققين : (لا يستقبل بالدعاء إلا ما ي
بالصلاة) . (١٢٢) وإذا زار قبراً لكافر فلا يسلم عليه ولا
له بل يبشره بالنار كذلك أمر رسول الله ﷺ الأعرابى
مررت بقبر كافر فبشره بالنار) الطبرانى فى الكبير وأبو
والضياء المقدسى بسند صحيح (١٢٣) ولا يمشى بين

المسلمين فى نعليه لحديث بشير بن الخنظلية قال: (بينما أماشى رسول الله ﷺ ... أتى على قبور المسلمين ... فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشى بين القبور عليه نعلان، فقال: (ياصاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما) رواه أصحاب السنن وغيرهم (صحيح)، قال الحافظ فى الفتح: (والحديث يدل على كراهة المشى بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال. يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها: وهو جمود شديد وأما قول الخطابى: (يشبه أن يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء) فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: (إن النبى ﷺ كان يلبسها) وهو حديث صحيح وقال الطحاوى. (يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر، فقد كان النبى ﷺ يصلى فى نعليه مالم يرفيها أذى) قلت: وهذا الاحتمال بعيد بل جزم ابن حزم ببطلانه (١٣٧/٥) وأنه من التقول على الله، والأقرب أن النهى من باب احترام الموتى فهو كالنهى عن

الجلوس على القبر ، وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التى عليها شعر ، إذ الكل فى مشابة واحدة فى المشى فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها ، وقد شرح ذلك ابن القيم ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : (حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه إلا من علة) وقد ثبت أن أحمد كان يعمل بهذا الحديث فقال أبو داود : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه) فرحمه الله ، ما كان أتبعه للسنة .

(١٢٤) ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور ، لأنه لم يكن من فعل السلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة) رواه ابن بطة فى الإبانة واللالكائى موقوفاً بإسناد صحيح .

(ما يحرم عند القبور)

(١٢٥) ويحرم عند القبور ما يأتى (*) :

١ - الذبح ولو لوجه الله لقوله ﷺ : (لا عقر فى الإسلام) قال عبد الرزاق بن همام: (كانوا يعقرون عند القبرة بقرة أو شاة) أبو داود - والبيهقى وأحمد وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق ، كما قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ،

---

* يجدر بنا أن ننبه إلى التحذير الاكيد من أهل البدع الذين شاقوا الله ورسوله ، وخالفوا شرعه وحولوا بعض المساجد التى قال الله فيها: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) إلى معاقل للشرك والوثنية الصريحة تبنى على معصية الله ، ويدعى فيها أنداد من دون الله ، ويرجى فيها غير الله من الاموات المقبورين الذين قال الله فيهم (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم =

وقال (أو فسقاً أهل لغير الله به) ٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها . ٣ - طليها بالكلس ونحوه ٤ - الكتابة عليها . ٥ - البناء عليها ، ٦ - القعود عليها ، وفى ذلك أحاديث : (الأول) : عن جابر رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

= القيامة يكفرون بشركم ولا ينبئك مثل خبير) وإذا ذهبت تستقصى معظم البدع الاعتقادية والعملية لوجدت فرق الصوفيه قد تجمعت فيهم محصلة هذه البدع ، فمن بدع الاعتقاد عندهم وحدة الوجود ، والاعتقاد فى قدرة الموتى المقبورين على التصرف فى أمور الكون والتوسل بهم إلى الله سبحانه ، واعتقادهم أن الدين عبارة عن حقيقة وشريعة وأنه يسعهم الخروج على الشريعة كما فعل الخضر مع موسى عليهما السلام ، وأن الواصل منهم تسقط عنه التكاليف الشرعية ، واعتقادهم فى تفسيرات باطنية للقرآن ، ومن بدع العبادات عندهم إتخاذ القبور مساجد وممارسة أنواع من العبادات عندها لغير الله كالنذر والذبح والدعاء وغيرها ، كما أن مساجدهم هى التى تنص بالبدع فى الصلاة والاذان وحلق التهريج والترنح الذى يسمونه ذكراً ، والموالد والاعياد المبتدعة فلعل فى هذا كله وغيره مما لا يتسع المجال لذكره - ما يزجر أولئك الذين يهادنون الطرق الصوفية وشيوخها المبتدعين ، ويحسنون بهم الظن ، وهم قد =

يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه (أو يزاد عليه) (أو يكتب عليه) مسلم - أبو داود - النسائى - الترمذى وصححه - الحاكم - البيهقى - أحمد والزيادتان لأبى داود والنسائى وللبيهقى الأولى ، (الثانى) : عن أبى سعيد الخدرى (أن النبى ﷺ نهى أن يبنى على القبر) ابن ماجه بسند رجاله جميعاً رجال

= خالفوا الكتاب والسنة ، وعقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، وأعلنوا الحرب على السنة وأهلها .

فلا تغتر أيها القارىء الكريم بلوامع الاسماء والالقاب والمناصب وذوى الاجازات العلمية الذين يحتضنون الصوفية ويزينونها للناس ، فان الشرع حجة على الجميع ، وليس أحد حجة على الشرع .

على أنه لا يستقيم أن تصبح محاربة الصوفية هى الشغل الشاغل لأهل السنة ، بل ينبغى إنكار سائر المنكرات التى عمت فى بلادنا ، فلا يسوغ إتخاذ محاربة الصوفية ذريعة إلى تجاهل أمور أساسية ضد الاسلام كالحكم بغير ما أنزل الله ، واستبدال شريعة الله بالقوانين الوضعية ، وشيوع الربا والرشوة وترك الصلاة ، وشرب الخمر والتبرج فى قطاعات كثيرة ممن ينتسبون إلى الاسلام ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الصحيح لكنه منقطع . (الثالث) : عن أبي الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ (أن لا تدع تمثالا (وفى رواية : صورة) (فى بيت) إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) مسلم - أبو داود - النسائى - الترمذى وحسنه وغيرهم ، (الرابع) : عن ثمامة بن شفى : (خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا بروودس فصلى عليه فضالة ، وقام على حفرته حتى واراه ، فلما سوينا عليه حفرته قال : (أخفوا عنه (وفى الرواية الأخرى : خففوا عنه) فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور) أحمد بسند حسن ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى ، والسنة أن يظل مرفوعاً عن الأرض قيد شبر .

(الخامس) : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفى رواية : يطأ) على قبر) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد وله الروايتان .

(السادس) : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لان أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق) أبن أبى شيبة وأبن ماجه (إسناده صحيح) . (السابع) : عن أبى مرثد الغنوى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؟ (لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسلوا عليها) مسلم وأصحاب السنن . ٧ - الصلاة إلى القبور ٨ - الصلاة عندها ولو بدون استقبال : وفيه أحاديث : (الاول) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قاو رسول الله ﷺ : (الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) أصحاب السنن الاربعة إلا النسائى وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين . (الثانى) عن أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(الثالث) عن ابن عمر عن النبى ﷺ : (اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) للبخارى - مسلم - أحمد .

(الرابع) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) مسلم، وقد ترجم البخاري الحديث الثالث بقوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر).

٩ - بناء المساجد عليها: وفيه أحاديث: (الأول): عن عائشة وابن عباس معاً قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر (مثل) ما صنعوا) البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم والزيادة لمسلم وغيره. (الثاني): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: (فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) البخاري وأبو عوانة وأحمد، (الثالث): عن ابي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود (وفى رواية . لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » البخارى ومسلم وغيرهما (الرابع) : عنه عن النبى ﷺ : (اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أحمد - ابن سعد ابو نعيم (بإسناد صحيح) .

(الخامس) عن جندب قال : سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : (قد كان لى فيكم أخوة وأصدقاء وإنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك) مسلم وغيره ، (السادس) : عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد)

احمد - (حسن) ، (السابع) : عن عائشة قالت : ولما كان مرض النبي ﷺ ومسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها . قالت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح (فمات) بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » البخارى ومسلم وغيرهما وهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل دلالة قاطعة على أن إتخاذ القبور مساجد « حرام » لما فيها من لعن المتخذين ، قال فى الزواجر : (قال بعض الحنابلة . قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله ، للنهى عنها ثم إجماعا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد أو بناءها عليها ، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور

إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك، وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة، وتجب إزاله كل قنديل او سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى) هذا وليعلم أن إدخال القبر النبوى فى المسجد الشريف فيه مخالفة للأحاديث المتقدمة، ومع ذلك فإن الصلاة لا تكره فيه خاصة (١)، ومن شاء بسط القول فى ذلك فليرجع إلى كتاب (تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد) للمؤلف الشيخ ناصر الدين الألبانى.

---

(١) ثبت أن إدخال قبره ﷺ ضمن المسجد لم يتم فى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بل حدثت هذه المخالفة فى العصر الثانى من الخلافة الأموية عندما أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة بأن يجرى عدة زيادات فى المسجد النبوى فزاد فيه شرقاً وجنوباً وأدخل فيه حجرات أمهات المؤمنين، وكانت هذه أول مخالفة للأحاديث الصريحة الصحيحة فى النهى عن هذه الفعلة ثم تتابعت الزيادات فيما بعد، وكان الأولى احترام الأحاديث والعمل بها درءاً لهذه الفتنة. (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

١٠ ـ اتخاذها عيداً تقصد فى أوقات معينة ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى » أبو داود ـ أحمد (باسناد حسن) ـ وهو على شرط مسلم ، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد ـ وله شاهد مرسل بإسناد قوى عن سهيل قال : « رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبى ﷺ ، فقال : (إذا دخلت المسجد فسلم) ثم قال : (إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ، لعن الله اليهود اتخـــذوا قبـور أنبيائهم مساجد) ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء) رواه سعيد بن منصور ـ والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً . ووجه الدلالة أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قبر

على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان ، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ (ولا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحرى العبادة فى البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم .

والعيد إذا جعل إسما للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع له وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس ، يجتمعون فيها يثتابونها للدعاء والذكر والنسك . وكان للمشركين أمكنة يثتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله ، وهذا نوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين (١) .

---

(١) تنبيه : ثبت أن بعض هذه القبور وهمية ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه : « المشهد المنسوب إلى الحسين بن على رضى الله عنه الذى بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين =

١١ - السفر اليها : وفيه أحاديث : (منها) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى) البخاري

= العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم ، والمشهد العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من (٤٣٠ سنة) وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من (٥٠٠ سنة) ، وهذا مما لا يتنازع فيه أثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف طبقاتهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ (راجع رسائل ابن تيمية ص ٤ - ٣٥) ثم نقول : سواء أكان هذا المشهد صحيحاً أم مكذوباً فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين الإسلام بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن تيمية أيضاً . (وكذلك القبر المنسوب إلى زينب بنت علي رضي الله عنهما بالقاهرة كذب لا أصل له) وإنما بني موضع ساقية رأى صاحبها أنها لا تغل له مع التعب إلا اليسير فزعم للناس أنه رأى زينب رضي الله عنها في المنام تأمره أن يقيم لها قبة في هذا المكان ، فأقامها وأعانه العوام ، ثم كان سادناً لها فجاءته الأموال الكثيرة . أنظر (رأس الحسين لابن تيمية ص ٣١) ، البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٢٠٣ - ٢٠٤) .

وغيره (ومنها) عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) (صحيح) ، (ومنها) عن قزعة قال : (أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر ، فقال : (أما علمت أن النبي ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى) ، ودع عنك الطور فلا تأته) إسناده صحيح . وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة . مثل مقابر الأنبياء والصالحين ، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد) فالمراد النهي ، كما قال الحافظ على وزن قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهو أبلغ من صريح النهي لإفادته اختصاص هذه البقاع بما خصت به ، وذهب إلى التحريم المذكور الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي والد إمام الحرمين ، وابن تيمية ،

وابن القيم ، والشيخ ولى الله الدهلوى . (تنبيه) لا يدخل فى النهى السفر للتجارة وطلب العلم فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان ، وكذلك السفر لزيارة الأخ فى الله فإنه هو المقصود . ١٢ - إيقاد السرج عندها: والدليل على ذلك : (أولا) : كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح وقد قال ﷺ :

(كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) النسائى (بسند صحيح) (ثانيا) : أن فيه إضاعة للمال وهو منهى عنه بالنص : (إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) البخارى ومسلم وأحمد (ثالثا) : أن فيه تشبها بالمجوس عباد النار (تنبيه :) ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى أنه لم يستدل بالحديث (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) لأنه مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة ، وإن تساهل كثير من المصنفين ، وأوردوه فى الباب وسكتوا على علته - (وانظر الأحاديث الضعيفة رقم ٢٢٥ ص ٢٨) ١٣ - كسر

عظامها : والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا) أبو داود - ابن ماجة الطحاوى - ابن حبان - أحمد - البيهقى - ابن الجارود - الدارقطنى - أبو نعيم - الخطيب وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم) وفسره بعض الرواة : (يعنى فى الإثم) والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن ، ولهذا جاء فى كتب الحنابلة : « ويحرم قطع شىء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ولو أوصى به) كذا فى (كشف القناع ١٢٧/٢) ونحو ذلك فى سائر المذاهب ؛ بل جزم ابن حجر الفقيه فى الزواجر (١٣٤/١) . بأنه من الكبائر قال (لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحى) ، ويستثنى من ذلك إذا ماتت الحامل وفى بطنها جنين يرجى انقاذ حياته فإذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وجب شق البطن ، وقد صرح بهذا بعضهم ويستفاد من الحديث ١ - حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر ، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له فى مقبرة يكثر فيها الدفن ، قال الإمام الشافعى

فى الأمر (١/٢٤٥) « أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن فى غيره أحب إلى ، إنما هو أحد رجلين : إما ظالم ، فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه ، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن » ، وقال النووى : (ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعى باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية) قال الألبانى : (ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمرانى دون أى مبالاة بحرمتها أو إهتمام بالنهى عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك ، وهذا التنظيم العمرانى المزعوم ليس من الضروريات بل هو من الكماليات التى لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات ، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم دون أن يؤذوا موتاهم) ، نسأل الله أن يرزقنا ولاة مسلمين يراعون حرمات الله ويحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ - ويستفاد أيضا من الحديث أنه لاحرمة لعظام غير المؤمنين لإضافة العظم إلى المؤمن فى قوله (عظم المؤمن) فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ فى (الفتح) بقوله : (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته) ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذى يتردد على ألسنة كثير من الطلاب فى كليات الطب وهو : هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها (*) ؟

(*) أما فيما يتعلق بالتشريح فأفتى الشيخ سيد سابق بأنه أصلا محظور شرعاً ، ولكنه يجوز للضرورة ، ولهذه الضرورة حدود ينبغي مراعاتها : منها أن يؤدى إلى حصول علم ضرورى لا يستغنى عنه الطبيب بحال ، ومنها أن هذا العلم لا يمكن تحصيله بغير طريق التشريح ، ومنها عدم وجود بديل للتشريح كالجثث الصناعية والأفلام مثلا ، كما أنه اشترط تكفين الأجزاء المشرحة بعد الانتهاء من تشريحها ثم دفنها - وانظر كتاب (نظرية الضرورة الشرعية) لوهبة الزحيلى لتعرف حدود الضرورة وأحكامها .

والجواب : لا يجوز ذلك فى عظام المؤمن، ويجوز فى غيرها ويؤيده ما يأتى فى المسألة الآتية : (١٢٦) ويجوز نبش قبور الكفار لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق . ويشهد له حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفيه (وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، وكان أمر ببناء المسجد . فأرسل إلى ملأ من بنى النجار ، فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا : « لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال : فكان فيه قبور المشركين ، وخرب ونخل ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع) الخ الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما . قال الحافظ فى (الفتح) وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ؛ وجواز بناء المساجد فى أماكنها) آخره والحمد لله رب العالمين.

وتتميما للفائدة ننقل بعض البدع الشائعة فى الجنائز ليحذرها المسلم ويتجنبها فعن حذيفه بن اليمان قال : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى) البخارى وغيره .

بعض بدع الجنائز

قبل الوفاة : ١ - وضع المصحف عند رأس المحتضر ٢-قراءة سورة يس عليه . ٣ - توجيهه إلى القبلة . ٤- اعتقاد أن الشياطين يأتون إلى المحتضر على صفة أبويه فى زى يهودى ونصرانى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه .

بعد الوفاة ١ - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت ٢ - قراءة القرآن عنده حتى يباشر غسله . ٣ - ترك أهله الأكل حتى يفرغوا من دفنه . ٤ - تقليم أظافره وحلق عانته وإدخال قطن فى حلقه وأنفه وغيره . ٥ - جعل التراب فى عينه ٦ - شق الرجل الثوب على الأب والأخ . ٧ - الحزن على الميت سنة

طلة لا يختضب فيها النساء بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا
حلين ، فإذا إنقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة
منوع فى الشرع ، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن
يسمون ذلك (فك الحزن) .

٨ - إعفاء بعضهم لحيته حزناً على الميت ، لا طاعة لله ورسوله
حلقها مع ما فيه من المخالفة (١) .

---

(١) أدلة تحريم حلق اللحية كثيرة : منها (أ) أن الحلق تغيير
لق الله وفطرته التى يحرم تبديلها (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل
ق الله) ، (ب) وقال إبليس ضمن توعده لبنى آدم (ولآمرنهم
فيرن خلق الله) فحلق اللحية طاعة للشيطان معصية للرحمن
) مخالفة الأمر الوارد فى الأحاديث الصحيحة بإعفاء اللحى
وفيرها ، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه عنه قرينة .

(د) التشبه بالكفار محرم شرعاً وربطت الأحاديث بين إعفاء
حية ومخالفة الكفار علاوة على النهى العام فى قوله (من تشبه
م فهو منهم) .

٩ ـ قلب السجاجيد وتغطية المرايا والثريات ١٠ ـ إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له . كلم فلانا أو فلانة ممن يحب من

= (ه) التشبه بالنساء لأن الرجل خص عن المرأة باللحية

(و) اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرم حلقها . وللعلماء كلام فى حلق اللحية فنص بعضهم على أنه فسق ترد به الشهادة ، وللبعض كلام فى إمامته للصلاة ، أما وصف إعفاء اللحية بأنه قذارة فهذه وقاحة لا يخفى ما تنم عنه من سب لشرع الله وسنة رسله ، أما حلقها أو إعفاؤها بنية الزينة . فالإعفاء عبادة وطاعة أولا ثم إن حصلت به الزينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب ، وإلا فلا يجوز التجمل بما فيه معصية ، وأهل الورع يتحرزون عن مثل هذا كما لا يصح الاحتجاج بالحديث (إن الله لا ينظر إلى صوركم ...) ولا بالفهم السيء لحديث (إنما الأعمال بالنيات) فمقصود الحديث (إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة) واعفاء اللحية عمل صالح وطاعة لله ورسوله ، وطريق الهدى أن نجمع بين النصوص لا أن نحتج ببعضها لإبطال البعض الآخر لأن مصدرها واحد وهو الوحى ، فلا يحتمل بينها تعارض مادامت صحيحة ، فالأحاديث الواردة فى الأمر بإعفاء اللحية جاءت لتصلح الظاهر ، وغيرها جاءت لتطهير الباطن ، والظاهر هو ما بينك وبين الناس ، والله وحده يتولى السرائر ، والله سبحانه أعلم .

الأحياء باسمه - ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت . ١١ - ترك أكلات معينة حزناً على الميت كالسمك واللحوم والملوخية . ١٢ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر . ١٣ - قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : (الفاتحة على روح فلان) .

غسل الميت : ١ - ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله . ٢ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها .

٣ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها .

الكفن والخروج بالجنازة : ١ - نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين . ٢ - ادعاء أن الموتى يتفاخرون بحسن الأكفان . ٣ - كتابة دعاء على الكفن . ٤ - تزيين الجنازة . ٥ - حمل الأعلام أمام الجنازة . ٦ - وضع العمامة على الخشبة ، ويلحق به : الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت . ٧ - حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة . ٨ - ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ٩ - حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز . ١٠ - إعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة

خف ثقلها على حامليها وأسرعت . ١١ - إخراج الصدقة مع الجنازة ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه . ١٢ - التزام البدء فى حمل الجنازة باليمين . ١٣ - الإبطاء فى السير بها . ١٤ - التزاحم على النعش . ١٥ - ترك الاقتراب من الجنازة . ١٦ - ترك الإنصات فى الجنازة . هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر ، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك . ١٧ - الجهر بالذكر بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك . ١٨ - الصياح خلف الجنازة بطلب الاستغفار للميت . ١٩ - الصياح بلفظة (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين وبمفارق الطرق . ٢٠ - إعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولى عند المرور به على الرغم من حامليها ٢١ - إتباع الميت بمجمرة . ٢٢ - الطواف بالجنازة حول الأضرحة . ٢٣ الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد ٢٤ - الرثاء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر . ٢٥ - التزام حمل

الجنازة على السيارة و تشييعها على السيارات . ٢٦ - حمل بعض الأموات على عربة المدفع .

الدفن وتوابعه : ١ - ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها و تفريق اللحم على من حضر . ٢ - الذكر حول سرير الميت قبل دفنه . ٣ - إنزال الميت فى القبر من قبل رأس القبر . ٤ - فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة . ٥ - رش ماء الورد على الميت فى قبره . ٦ - إهالة الحاضرين التراب بظهور أكفهم مسترجعين (راجع المسألة رقم (١٠٣)) وقراءة (منها خلقناكم) فى الحثوة الأولى ، و (فيها نعيدكم) فى الثانية ، و (منها نخرجكم تارة أخرى) فى الثالثة . ٧ - قراءة السبع سور (الفاتحة والمعوذتان والإخلاص والنصر والكافرون والقدر) ودعاء اللهم إنى أسألك ... كل ذلك عند دفن الميت . ٨ - قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت . ٩ - تلقين الميت . ١٠ - الصدقة عند القبر . ١١ - صب الماء على القبر من قبل رأسه ثم يدور عليه .

التعزية وملحقاتها : ١ - التعزية عند القبور . ٢ - الاجتماع فى مكان للتعزية . ٣ - تحديد التعزية بثلاثة أيام . ٤ - اتخاذ

الضيافة من الطعام من أهل الميت (راجع المسألة رقم ١١٤)
٥ ـ اتخاذ الضيافة الميت فى اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة . ٦ ـ اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس . ٧ ـ إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام . ٨ ـ وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن أو لصلاة النوافل أو للتهليل وغيره ويهدى ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره .

٩ ـ التصدق على الميت بما كان يحب من الأطعمة . ١٠ ـ السبحة للميت ١١ ـ العتاقه وحديث من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) موضوع ١٢ ـ قراءة القرآن له وختمه عند قبره ١٣ ـ الصبحة لأجل الميت ، وهى تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذى دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم ١٤ ـ نصب الخيمة على القبر ١٥ ـ البيات عند القبر ١٦ ـ تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة ويسمونه (الذكرى السنوية) ١٧ ـ حفر القبر قبل الموت استعدادا له . انظر المسألة رقم — (١٠٧) .

زيارة القبور : ١ - زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه (الفرق) ، وزيارتها على رأس أسبوع ثم الخامس عشر ، ثم فى الأربعين ويسمونها الطلعات ٢ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة ٣ - زيارة القبور يوم عاشوراء وليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها ٤ ذهابهم إلى المقابر فى يومى العيدين ورجب وشعبان ورمضان ٥ - زيارتها يوم الإثنين والخميس (بالذات) ٦ - الوقوف عند الباب بغاية الخشوع ثم الدخول كأنه يستأذن ٧ - الوقوف أمام القبر واضعا يديه كالمصلى ثم يجلس ٨ - قراءة الفاتحة للموتى ٩ - قراءة (يس) على المقابر ١٠ - قراءة (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة وحديثها موضوع ١١ - السلام عليها بلفظ (عليكم السلام) بتقديم عليكم على السلام والسنة عكس ذلك (أنظر المسألة ١١٨) وشبهتهم قوله ﷺ (عليك السلام تحية الميت) صحيح وإنما قال ذلك إشارة منه إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الأموات يعنى فى الجاهلية وهذا مذكور فى

أشعارهم حيث كانوا يقـــدمون اسم الميت على الدعاء كما قال شاعرهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما

فالسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات . أيده ابن القيم وعلى القارى .

١٢ - الصياح بالتهليل بين القبور ١٣ - تسمية من يزور بعض القبور حاجا ١٤ - ارسال السلام الى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم ١٥ - زيارة قبر الجندى المجهول (*) ويتبجحون ويجهرون بتسميته (النصب) رغم أن الله تعالى قال فى النصب وغيرها (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

(*) وهى صورة من صور الوثنية القبيحة التى أتت إلى بلادنا تقليداً أعمى للكفار ؛ وأقبح منها وأشنع تسخير الجنود من الأحياء يروحون ويجيئون أمام هذا الوثن ليل نهار ، فأين هذا الجهل والكفران من العلم والإيمان ؟ !

من عمل الشيطان فاجتنبوه) ١٦ - اهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن الى أموات المسلمين ١٧ - اهداء ثواب الأعمال اليه ﷺ ١٨ - إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت

١٩ - قول القائل : إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ٢٠ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة ٢١ - تغشية(*) قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم . ٢٢ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان فى قرية فإنهم ببركته يرزقون وينصرون ويقولون : إنه خفير البلد . ٢٣ - اعتقادهم فى كثير من أضرحة الأولياء كاختصاصات الأطباء ، فمنهم من ينفع فى مرض العيون ومنهم من يشفى من الحمى ... ٢٤ - تقديس ما حول قبر الولى من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى . ٢٥ - السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ٢٦ - بناء الدور فى القبور والسكن فيها . ٢٧ - جعل الرخام أو ألواحاً من الخشب عليها . ٢٨ - جعل الدرابزين على القبر . ٢٩ - تزيين القبر . ٣٠ - حمل المصحف

(*) التغشية : التغطية والكسوة .

ل المقبرة والقراءة منه على الميت . ٣١- تخليق(١) حيطان القبر
عمده . ٣٢ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح
اعتين أن صاحب الضريح يفصل فيها ٣٣ - دق زوار الاولياء
ابيتهم وتعلقهم بها . ٣٤ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد
بركة . ٣٥ - استلام القبر وتقبيله . ٣٦ - تعفير الخدود على
بور . ٣٧ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين ٣٨ - تحرى
ستقبال الجهة التى يكون فيهـــا الرجل الصالح وقت الدعاء ،
٣ - الامتناع عن استدبار الجهة التى فيها بعض الصالحين .
٤ - قصد قبور الصالحين للصلاة عندها أو إليها أو قصدها للذكر
قراءة والصيام والذبح . ٤١ - التوسل إلى الله تعـــالى
قبور (٢) ٤٢ - الإقسام به على الله ، والاستغاثة به واستنصاره
٤ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده . ٤٤ - الخروج من
رة المقابر التى يعظمونها على القهقرى . ٤٥ - رفع القبر والبناء

---

(١) تخليق : دهنها بالخلوق ، نوع من الطيب .

(٢) راجع كتاب (قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة)
ن يتمية .

عليه . ٤٦ - تجصيص القبور . ٤٧ نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر . ٤٨ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار . ٤٩ - دفن الميت فى المسجد أو بناء مسجد عليه واتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها أو عندها . ٥٠ - اتخاذ القبور عيداً . ٥١ - السفر بنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (١)

آخره والحمد لله رب العالمين .

---

(١) المسلمون الذين أنار الله بصائرهم ، ويحبون رسول الله ﷺ حقاً لايذهبون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين يذهبون - بقصد الزيارة (كما هو الشائع عند كثير من الحجيج) وإنما يذهبون إليه للصلاة فيه للحصول على أجر الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم (صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) الصحيحان ، وعندما نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كان يشير إلى مسجده وهو على الصورة التى كان عليها قبل أن يمتد إليه العدوان=

فصل

فى التنبيه على جملة أخرى من البدع

قال الشيخ على محفوظ رحمـــه الله فى (الإبداع فى مضار الإبتداع) :

« نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء فى الجنائز والمآتم فإن قبحه صار معروفاً للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من

= الآثم بضم حجرة السيدة عائشة التى حوت القبر الشريف إليه؛ ولا ينبغى للمسلم أن يحرم من الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن يضيع على نفسه هذا الثواب الكبير لكون أن المسجد قد أبرز فيه القبر ، فلا ضير عليه فى ذلك والمسئول أمام الله على هذه المخالفة الآثمة هو من أدخل حجرة قبر الرسول ضمن المسجد النبوى ، وعليه فلا يسوغ للمبتدعة أن يحتجوا بهذه المخالفة ويقسيوا عليهـا شد الرحال إلى مساجد الأضرحة والمقامات بحجة الدعاء والتقرب ، لأن المسجد النبوى له خاصيته لأننـا أمرنا بشد الرحال إليه (من كتاب صراع بين الحق والباطل ص ٨٩)

الأمراض التى أعيت أطباء الناصحين ، وصارت أكبر عون للشيطان على تنفيذ كل ما يمليه عليهن من عادات الجاهلية فى الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالنيلة ورفع الأصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى، وهو القاهر فوق عباده، إلى غير ذلك من قبائحهن المشهورة .

ويطلن فى ذلك ، ويعاودنه يوماً بعد يوم لا سيما ما يصدر منهن عند خروج الروح ، وعند دخول المغسل ، وحال إخراج الميت من البيت للدفن ، وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبيح خلف الجنازة حتى يدفن ، ويرجعن على مثل ذلك ، وأكثرهن متبرجات . ثم يعقب ذلك خروجهن إلى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولاسيما فى المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن فى القبور . ولا يخفى أن كل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين .

وقال : (ومن ذلك بدعة الإسعاد وهى من عوائد الجاهلية فى مآتمهم ، وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان ، وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة ، فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ، ولا يعرفن فى التعزية غرضاً سوى ذلك ، وتصير المساعدة ديناً فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها ، وذلك محظور ينهى عنه الشارع ، روى النسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلن يارسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية ؟ أفنسعدهن فقال رسول الله ﷺ (لا إسعاد فى الإسلام) وروى مسلم عن أم سلمة (لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت إمرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال : أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟ « مرتين » فكففت عن البكاء فلم أبك) .

ومن البدع أن يأنف الانسان من حمل الجنازة حتى صار هذا فى الأمصار شعار طائفة من الحمانوتية مع أنه لا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبى ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضا): نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره إلا قوم اتخذوا تغسيل الميت وحمله حرفة لهم ، وبعضهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسننه ، وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربعة التى تجب على الحى فى حق أخيه المسلم وهى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على ما هو معلوم فى الفروع) انتهى.

حكم اتخاذ أجر على القرآن : عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : (من أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة) قال ابن التركمانى : أخرجه البيهقى بسند جيد.

وعن عمران بن حصين أنه مر على قارىء يقرأ ، ثم سأل (أى القارىء) ، فاسترجع (أى عمران) . ثم قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجىء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) الترمذى وأحمد - (حسن).

وعن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ : (تعلموا القرآن ، وسلوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم ، يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرأه لله) وله شواهد منها : (اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه) صحيح ومن شواهده أيضا (اقرؤوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ، ولا يتأجلونه) سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير واحد من رجال مسلم وحده .

ومن البدع أيضا الافتخار والرياء في الجنائز كإنشاء السرادقات الفخمة المزينة وربما جيء بطائفة من الجند بزي خاص، أو بحمل الأباريق والمجامر ، ومنها تزيين النعش وحمل الورود والأعلام والأوسمة والنياشين والطربوش وكل هذا مضاد لسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

وليتق الله أناس يسرفون فى هذه المظاهر الكاذبة وقد يقعون بسببها فى أكل أموال اليتـــامى القاصرين أو الاقتراض لأجل المفاخرة والرياء ، ولا يخفى أيضا بدع الاجتماع فى السرادقات كما لا يخفى المشقة التى يتحملها أهل الميت من طول القيام لكل قادم للتعزية ومن البدع الشنيعة الوقوف مدة معينه من الزمن حداداً على الميت . وتنكيس الرايات لموت الساسة وغيرهم ومن قبائحهم وجهلهم التعزية بقولهم (البقية فى حياتك) على مافيه من تجاهل الإيمان والتصديق بالأجل المحدود الذى لا يزيد ولا ينقص (لكل أجل كتاب) . وينبغى أيضا إنكار البدع المنكرة التى يزاولها المتسولون عند المقابر المنتشرون فيهـا عند الدفن والزيارة وما يفعلونه من إهانة واستهزاء بالقرآن العظيم .

فصل

فى الفرق بين حسن الظن بالله والاغترار به

اعلم أن الإيمان فى جملته ليس باباً واحـداً بل هو أكثر

من سبعين باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، ومثال ذلك أن نقول إن الإنسان مكون من أكثر من سبعين ركناً أعلى ركن فيه الروح ، وأدنى ركن فيه إماطة الأذى عن البدن ، فمثال الإيمان حينئذ كالإنسان ، وفقد شهادة التوحيد يوجب بطلان الإيمان بالكلية ، كفقد الروح عن الجسم يوجب بطلان الحياة بالكلية ، والذى ليس له إلا شهادة التوحيد ؛ هو كإنسان مقطوع الأطراف فاقد لجميع أعضائه ، وكما أن الإنسان الذى هذا حاله قريب من أن يموت فتفارقه الروح ، فكذلك من ليس له إلا أصل الإيمان وهو مقصر فى أعمال العبادة قريب من أن تقتلع منه شجرة الإيمان إذا صدمتها الرياح العاصفة عند قدوم ملك الموت عليه ، أعنى أن كل إيمان لم يثبت فى القلب أصله ؛ ولم تنشر فى الأعماق فروعه ؛ وهى الطاعات ؛ لم يثبت على عواصف الأهوال عند ظهور ناصية ملك الموت ؛ وخيف على صاحبه سوء الخاتمة ، أما الإيمان الذى صانه صاحبه بالطاعات على توالى الأيام والساعات فإنه يرسخ

ريثبت ، وعليه فلا ينبغى التفريط والتعويل على أن الله سيحسن
خاتمنا ، وأن الرجل يعمل بعمل النار فيما يبدو للناس حتى لا يبقى
بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة
فيدخلها ، لأن عكس هذا ثبت أيضاً فى نفس الحديث ،
وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يدعو :
« يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك » ولما سئل عن
ذلك علله بقوله « إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء » أو كما قال .

وقد جاء فى الأثر « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ماوقر فى
القلب وصدقه العمل ، وإن قوماً غرتهم الأمانى خرجوا من
الدنيا ولا حسنة لهم ، قالوا : نحن نحسن الظن بالله ، وكذبوا لو
أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » وقال يحيى بن معاذ : من أعظم
الاغترار عندى التمادى فى الذنوب مع رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله بغير طاعة ، وانتظار زرع الجنة ببذر
النار ، وطلب دار المطيعين بالمعاصى ، وانتظار الجزاء بغير عمل »

والتمنى على الله عز وجل مع الإفراط :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها

إن السفينة لا تجرى على اليبس

قال تعالى « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) فهؤلاء هم أهل الرجاء ، وقال تعالى : « أفنجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون » وقال تعالى : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم شاء مايحكمون » وقال تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً » وقال تعالى : « أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » وقال تعالى فى مدح المؤمنين : « والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون) وقال سبحانه (ويحذركم الله نفسه) وروى فى الحديث القدسى : « وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين ، ولا أجمع له أمنين ، فإن أمنته فى الدنيا أخفته يوم القيامة ، وإن خافنى فى

الدنيا أمنته يوم القيامة) ابن حبان ، وروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ماقنط من رحمته) تنبيه : هذا الموضوع بالغ الأهمية لمن أراد النجاة بدينه فننصح القارىء بقراءة كتاب (الجواب الكافى) للإمام ابن القيم خصوصاً الجزء الخاص بهذا الموضوع (وهو الفرق بين الرجاء المحمود والاغترار المذموم) من ص ١٥ إلى ص ٤١ لاهميته فى السلوك إلى الله .

فصل فى ذكر الموت

قال فى (طب القلوب):(اعلم أن الموت أمر هائل وخطر عظيم ، والناس فى غفلة عنه لعدم تفكيرهم فيه ، وقلة استعدادهم له ، وسبب ذلك أن المنهمك فى الدنيا المنكب على متاعها المحب لشهواتها ، يغفل قلبه لا محالة عن ذكر الموت ، وإذا ذكره كرهه ونفر منه ، لان ذكر الموت مؤلم لامثال هؤلاء والناس فى ذلك ثلاث : إما منهمك ، وإما تائب مبتدىء ، وإما عارف منته ، فالمنهمك الذى

لا يذكر الموت وإذا ذكره فإنما يذكره للتأسف على فراق الدنيا ، وأما التائب المبتدىء فإنه يكثر من ذكر الموت لينبعث منه فى قلبه الخوف من الله تعالى ، فيفى بتمام التوبة ، وربما يكره الموت خوفاً من أن يختطفه قبل إعداد الزاد ، وأما العارف فإنه يذكر الموت دائما لأنه موعد للقاء الحبيب ، والمحب لا ينسى مطلقاً موعد لقاء حبيبه ، وهذا النوع يتمنى الموت ليخلص من دار العاصين ، وينتقل إلى جوار رب العالمين - وأعظم من هؤلاء مرتبة الذى يفوض أمره لله ، فلا يختار لنفسه موتاً ولا حياة ، بل يكون أحب الأشياء إليه أحبها إلى الله عز وجل وهذا منتهى فرط الحب والولاء ، وذكر الموت له فضائل سببها أن ذكر الموت يوجب التجافى عن دار الغرور والاستعداد للآخرة ، ويمحص الذنوب ، ويزهد فى الدنيا ، والغفلة عن الموت توجب الانهماك فى الدنيا وشهواتها ، ولقد كان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة ، وقال كعب : من عرف الموت هانت عليه

مصائب الدنيا .

وأقرب طريق لذكر الموت هو أن تكثر ذكر أصحابك وأهلك وأقرانك الذين ماتوا قبلك ، وتتأمل كيف كان موتهم ، وتتذكر صورهم وأحوالهم وأفعالهم وأصواتهم ، وتتأمل كيف عفا التراب صورهم التى كانت جميلة ، وكيف تبددت أجزاؤهم فى قبورهم ، وكيف تركوا نساءهم فترملن من بعدهم ، وفارقوا أولادهم فتيتموا بعد طول الأنس بهم ، وتركوا متاعهم وأموالهم وارتحلوا عن منازلهم ومجالسهم ، وانقطعت آثارهم وأخبارهم ، فمتى تذكر الإنسان أخاه الذى سبقه وكيفية موته ، وتذكر أفعاله وحديثه ، وتأمل كيف كان يعمل ويكد فى الحياة ، ويسعى وراء العيش ناسياً الموت ، مرتكناً على قوته وشبابه ، وكان منغمساً فى الضحك واللهو والغفلة ، وكيف كان يمشى ويمرح ويفرح ، والآن قد انفصلت رجلاه وتهدمت أوصاله ، وقد أكل الدود لسانه ، وذابت عيناه ، فأصبحت إذا نظرت إلى بقيا عظامه هالك منظره ، وفزعت من رؤية عظم وجهه ، ولم تطق

رائحة نتنه ، مع أنه كان أخاك الشفوق ، أو أباك الحنون ، أو ولدك البار ، أو صديقك الحميم ، أو أمك التى شقيت لتربيتك ، أو أختك التى كانت تفرح لفرحك وتحزن لحزنك ، أو زوجتك التى أخلصت فى عشرتك ، ولكن هو الموت ، هو هازم اللذات ، ومفرق الأحباب ، هو مشتت الجماعات ، قد فعل بهم ما فعل وأضر بهم وقت ما نزل ، فسمعوا النداء إما إلى الجنة وإما إلى النار . أيها الغافل : هل يلين قلبك القاسى بعد هذه الذكرى المؤلمة ، وينصرف عن الدنيا الفانية ، ويقبل على دار الآخرة ، ولم يكن بينك وبينها إلا مقدار خروج نفسك أو أقل ، فتصير إلى صار إليه السابقون ، فيأنف من رؤياك أهلوك ، ويفزع منك أحبابك ، قل لى يا قاسى القلب ، وأنت من العدم خلقت ، وإلى العدم صائر ، ويا حسار وأنت من الضعف وجدت ، وإلى الضعف سائر - ماذا أنت فاعل - انتبه من غفلتك ، فإن الأمر عظيم ، وأفق من رقدتك ، فإن الخطر جسيم - اعتبر بمن مضى ، واطلب من المولى الرحيم أن يقبلك ، فتكون من رحمته قريباً ، فى يوم لا ينفع فيه صاحب ولا قريب .

سكرات الموت :

واعلم أنه لو لم يكن بين يدى العبد المسكين كرب ولا هول ولا عذاب سوى سكرات الموت وحدها لكان حقيقة بأن يتنغص عيشه ، ويتكدر عليه سروره ، ويفارقه سهوه وغفلته ، وحق عليه أن يطول فيه فكره ، ويعظم له استعداده ، لاسيما والموت فى كل نفس يطلبه ، كما قيل : (كرب بيد سواك لا تدرى متى يغشاك) .

فتنزع الروح من كل عرق من العروق ، ومن كل عصب من الأعصاب ، ومن كل مفصل من المفاصل ، ومن أصل كل شعرة من مفرق الرأس إلى القدم ، فلا تسأل وقتئذ عن كربه وألمه ، فقد انقطع صوته وصياحه مع شدة ألمه ، لأن الكرب قد تغلغل فيه وتصاعد على قلبه رغم كل جزء منه ، فهد كل قوته ، وضعف كل جوارحه ، فلم يترك له قوة الاستغاثة والصياح ، أما إذا بقيت له قوة لسمعت له عند نزع الروح وجذ بها خواراً وغرغرة من

حلقه وصدره تصم الآذان ، وتفتت الأكباد ، فترتفع الحدقتان ، وتتقلص الشفتان ، ويرجع اللسان إلى أصله وتخضر أنامله ، ثم يموت كل عضو من أعضائه ، فتبرد أولا قدماه ثم ساقاه ، ثم فخذاه ، ولكل عضو سكرة بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى يبلغ بها إلى الحلقوم ، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها ، ويغلق دونه باب التوبة ، وتحيط به الحسرة والندامة (تقبل توبة العبد ما لم يغرغر) وقال ﷺ (اللهم هون على محمد سكرات الموت) وروى أنه كان عنده ﷺ قدح من ماء عند الموت فجعل يدخل يده في الماء ثم يمسح بها على وجهه ويقول : (اللهم هون على سكرات الموت) وفاطمة رضى الله عنها تقول : (واكرباه ياأبتاه ، وهو يقول : (لا كرب على أبيك بعد اليوم) فهذه سكرات الموت عند أنبياء الله وأحبابه ، فما حالنا ونحن المنهمكون في المعاصى وتتوالى علينا مع سكرات الموت بقية الدواهى وهى مشاهدة صورة ملك الموت ، ودخول الروع والفزع منه على

القلب ، ثم مشاهدة العصاة مواضعهم من النار قال ﷺ (
المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، وإن الك
إذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته) متفق عليه ، وقال الحسن
(لاراحه للمؤمن إلا فى لقاء الله ومن كانت راحته فى لقاء
تعالى فيوم الموت يوم سروره وفرحه وأمنه وشرفه) نسأل
ان يهون علينا سكرات الموت .

واعلم أن الجنائز عبرة للمبصرين ، وفيها تنبيه وتذكير لهم
أما أهل الغفلة فإنها لا تزيدهم مشاهدتها إلا قساوة لأنهم يظنو
أنهم سيحملون غيرهم ، وأما هم فلا يحملون أبداً ، وقد جه
أن المحمول اليوم كان بالأمس يظن هذا الظن فداهمه الموت وص
إلى ما كان لا يحسب له حساباً ، فينبغى على العبد إذا رآى جنا
أن يقدر أنه سيعقبها مباشرة ، وأن أجله سيأتيه عما قريب

روى عن مجاهد أنه قال : أول ما يكلم ابن آدم حفرته
فتقول : أنا بيت الدود ، وبيت الوحدة ، وبيت الغربة ؛ وبيـ

الظالمة، هذا ما أعددت لك فماذا اعددت لى ؟» نسأل الله حسن الختام

ويستحب الثناء على الميت وأن لا يذكر إلا بالجميل قال ﷺ (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا) رواه البخارى .

واعلم هدانا وهداك الله ،أن الله تعالى جعل الأرض ذلولا لعباده لاليستقروا على ظهرها ، بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زاداً يحملهم فى سفرهم إلى أوطانهم مع الاحتراز من مصايدها ومطالبها . واعلم أن العمر يسير بناسير السفينة براكبها ، فالناس فى هذا العالم مسافرون ، وأول منازلهم المهد . وآخرها اللحد ، والوطن الجنة أو النار ،والعمر هو مسافة السفر،فالسنون مراحله والشهور فراسخه ، والأيام أميال ، والأنفاس خطواته ، وطاعة الله بضاعته ، والأوقات رءوس الأموال ، والشهوات قطاع طريقة ، وربحه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام ، مع الملك الكبير والنعيم المقيم ، وخسرانه البعد والحجاب من الله تعالى والعذاب الأليم فى دركات الجحيم ، واعلم أنك إن ضيعت النفس

الواحد فى غير طاعة ربك فسوف تتحسر على ذلك يوم القيامة حسرة لا منتهى لها ، وتندم ندماً شديداً ، فاختر لنفسك قبل فوات الأوان ، وأغتنم بقايا العمر ، وتب إلى ربك ولا تيأس من رحمته مادامت التوبة نصوحاً وبابها مفتوحاً ، واعمل عمل من وقف به على الصراط ثم سأل الكرة فنالها ، قبل أن تسألها فيقال لك : (اخسؤوا فيها ولا تكلمون) نسأل الله أن يثبتنا على صراطه المستقيم .

(خاتمة)

قد تبين مما مضى كيف أن غرض الشارع من أحكام الجنائز (وهو نفع الميت بالدعاء وغيره ونفع الحى بالأجر والإتعاظ والاعتبار بالموت) كان متحركاً فسكن ، ومتصرفاً فأصبح مكفوف اليد ، ومطلقاً فأمسى سجيناً ، وفى جماعة فبات وحيداً، ورحم الله الفضيل بن عياض إذ قال (إلزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) .

فينبغى لمن نصح نفسه وبلغه حكم الله ورسوله أن يقول : سمعنا وأطعنا ، وأن يلتزم أحكام دينه فى كل أحواله ، وعلى كل من يدعى محبة الله تعالى مع نبذه لسنة رسوله ﷺ أن يعلم أنه كذاب فى دعواه وكتاب الله تعالى يكذبه :

قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والنصارى يدعون محبة عيسى وهو منهم برىء وكذلك اليهود مع

موسى وقال سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة ، وقال ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وقال ﷺ (تركتكم على محجة بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك) .

وإذا كنا فيما مضى أثبتنا أحكام الجنائز فى السنة فينبغى على كل من بلغته أن يوصى ويتشدد فى وصية أهله وتوعية رعيته بوجوب الإمتثال لهذه الأحكام ونبذ الجاهلية التى عادت ملامحها من جديد حتى فيما يخص الموت .

وإذا تقرر عند العلماء أن البدعة لا تقوم إلا على أنقاض سنة مقابلة لها ، فينبغى إذن التحذير من البدع المنتشرة فى هذا الزمان خاصة ما أثبتناه من بدع الجنائز ، وعلى المسلم أن يؤكد العهد بذلك على النساء خصوصاً لكثرة جزعهن ؛ وقلة صبرهن ، وإذا كان النور واحداً والباطل متعدداً والظلمات كثيرة فعلينا ونحن لن

نستطيع أن نحصى هذه البدع الشائعة أن ندرس أحكام السنة ونعمل بها ونعرض عما خالفها ولم يثبت فيها ولا نستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، ولنردد معاً قول ابن مسعود رضى الله عنه (اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم) .

نسأل الله أن يرزقنا العافية واليقين وأن يجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهـــداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وآله وصحبه والحمد لله أولا وآخراً .

(وأخيراً فإنى عزمت على كل من قرأ هذه الرسالة وانتفع بها إلا دعا الله لكل من ساهم فيها بخير ما يدعو لنفسه وأحب الناس إليه) .

اللهم اجعل خـــير عمرى آخره ، وخير عملى خواتمه ، واجعل خير أيامى يوم ألقاك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرس

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
خطبة الحاجة		٣
مقدمة		٤
ما يجب على المريض	(١)	٦
تلقين المحتضر	(٢)	١٠
ما على الحاضرين بعد موته	(٣)	١١
ما يجوز للحاضرين وغيرهم	(٤)	١٢
ما يجب على أقارب الميت	(٥)	١٣
ما يحرم على أقارب الميت	(٦)	١٤
النعي الجائز	(٧)	١٥
إعلامات حسن الخاتمة	(٨)	١٦
ثناء الناس على الميت	(٩)	١٩

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
غسل الميت	(١٠)	٢٠
تكفين الميت	(١١)	٢١
حمل الجنازة وأتباعها	(١٢)	٢٣
الصلاة على الجنازة	(١٣)	٢٨
الدفن وتوابعه	(١٤)	٤١
التعزية	(١٥)	٤٥
ما ينتفع به الميت		٤٩
زيارة القبور		٥٠
ما يحرم عند القبور		٦٥
حكم تشريح جثث الموتى وكسر عظامهم		٨١
بعض بدع الجنائز		٨٣
أدلة تحريم حلق اللحية		٨٤

الموضوع	الصفحة
التنبيه على جملة أخرى من البدع	٩٥
حكم أخذ الأجر على القرآن	٩٨
فصل فى الفرق بين حسن الظن بالله والاغترار بالله	١٠٠
فصل فى ذكر الموت	١٠٤
خاتمـــة	١١٣

« تنبيـــــه »

حقوق طبع هـــذه الرسالة محفوظة لجميع المسلمين بشروط ثلاثة :-

أولا : أن يحافظ على نفس النص بدون زيادة أو نقصان .

ثانيا : أن تباع بسعر التكلفة ولا ينبغى بها عرض من الدنيا .

ثالثا : أن يثبت نفس هذا التنبيه عند طبعها .

مطبعة دار نشر الثقافة
٨ ش الراضي محرم بك ت ٣٢١٩٨

وصية شرعية يجب العمل بها :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه وصيتى أنا / _____

أوصى وأنا بكامل الصحة والقوة العقلية من يلى أمرى بعد موتى بتنفيذ ما جاء فى هذا الكتاب من أحكام السنة فى الموت والغسل والكفن والدفن والتعزية ، وأنهى وأحذر أشد التحذير من البدع التى تخالف هذه السنن وأنا برىء منها ومن إثم من أتبعها ، وقد جعل الله الإثم على فاعلها ، والراضى بها ، والساكت عليها مع القدرة على منعها وتغييرها .

والله على ما أقول وكيل - وصلى الله على رسوله وآله وصحبه .